من رمضان نفع الصوم عنه اى رمضان الا اى وان لم يكن منه فتفل صومه فى جميع
الوجوه وان نوى واجبا آخر على مقتضى ظاهر كلامه وبه قال بعض ونى الكافى
ان الصحيح انه عن ذلك الواجب وفى الهداية هو الاصح ولا بعد تخصيص
هذا البيان بما اذا ورد فى وصف اليه والتفصيل هناك ان المسئلة على وجوه
ستة احدها ان نوى التطوع واختلفوا فى كراهته فى الكافى وفتاوى قاضيخان
الصحيح انه غير مكروه وقال الشافعى ره لا يخرج النفل ان لم يعتد له صوم ذلك
اليوم ولو صام لم يصح فى الاصح كذا فى المحرر والشافى ان نوى صوم رمضان
وهو مكروه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ولانه تشبه باهل الكتاب والثالث
ان نوى عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لكنه دون السابق فى الكراهة لعدم
تشبه اهل الكتاب وقيل انه غير مكروه والمتردد بين امرين مكروهين والخامس ان يتردد
بين صوم رمضان والنفل وهو ايضا مكروه لانه نوى الفرض من وجه وينبغى ان
ان يكون دون الرابع فى الكراهة والسادس ان يتردد فى اصل النية والاصح
كما مر وفى الوجوه المكروهة ان ظهر ان اليوم من شعبان فالصوم نفل على الاطلاق
فى الثانى كما مر ولو افطر النفل فيها لا قضاء عليه لان الصوم فى معنى المنذور
مطلقا ومن وجه فليتدبر ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم فى الصورتين
وقوله وان رد قوله متعلق بصورة الاولى وكلمة ان وصلية وفيه من التاج ما يرد
لا يخفى وان افطر من راه وحده ورد قوله قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه
خلافا للشافعى ره وفى بعض النسخ فان افطر وح يمكن حمل ان سرطية على ان يكون
قوله فان افطروا بالشرط ثم اذا كان افطاره بعد الرد فلا
خلاف فى عدم الكفارة وان كان قبله فعند بعض تجب الكفارة
والصحيح انه لا كفارة ح ايضا على ما ذكر فى الكافى وبه صرح

فاضيخان

فاضيخان فى جامعه وفتاواه وبهذا الرجل فى الصورة الاولى لو اكمل
ثلثين يوما لم يفطر الامام ولو افطر لا كفارة عليه وقبل بلا دعوى
خبر عدل واحد هلالا فالك والشافعى رحمهما الله فى احد قوليه واحمد
انه يقبل شهادة عدل واحد على ما فى التبيين والمحرر ولم يشترط الطحاوى ره
العدالة قيل مراده العدالة الحقيقية ليست بشرط بل يكفى بالظاهرة فى النوادر
ان شهادة المستور مقبولة فى ذلك وبه اخذ الحلوانى وفى الخلاصة لو
شهد فاسق وقبلها الامام واخر الناس بالصوم فافطر الشاهد او غيره وقال
عامة المشايخ انه يلزمه الكفارة وقال ابو جعفر ره لا يلزمه وقوله خبر اشارة
الى ان لفظ الشهادة ليس بشرط على ما صرح به فى الهداية وهو المفهوم
من الكافى فى اشارة وعبارة واليه مال الامام السرخسى ره وقال الامام
خواهر زاده انه شرط واغلم يصل بلا دعوى لانهما لم يشترطا فى الفطر كما ذكر فهنا بالاولى
فى فتاوى رشيد الدين ان الشهادة بدون الدعوى يقبل فى هلال رمضان ولا
يقبل فى الفطر واختلفوا فى الاضحى وفى العدة ينبغى ان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة
فى هلال رمضان ويشترط فى الفطر كلاهما كما فى عتق العبد والوقف عنده وفى الكافى
انه ينبغى ان يشترط الدعوى فى هلال رمضان والفطر على قياس قول ابى حنيفة ره
وفى الهداية وفوائد صاحب المحيط ان الدعوى فى هلال رمضان لا يشترط
عندهما وعنده ينبغى ان يشترط ولو كان العدل قنا او امراة او اعمى او محدودا
فى القذف فى الكافى والهداية وفتاوى قاضيخان هو ظاهر الرواية لاخبر قلم يقبل
فى قولهما ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وعنه انه لم يقبل لانه شهادة من وجه
وانما يذكره المص مع ذكره فى الوقاية لان شهادة العبد لما كانت مقبولة
بناء على انه لا شهادة حتى ينعقد النكاح بشهادته فلان يقبل شهادة المحدود

Copyright © King Saud University